بـاب
ذكر القرابة

قلت: أرأيت الرجل إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرابتي فإذا انقرضوا فهي على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز وهو جار على قرابته من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وعلى كل من يحدث من قرابته أبداً. **قلت**: ومن قرابته الذين يستحقون هذا الوقف؟ **قال**: كل من كان يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه وإلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أمه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته. **قلت**: فأبو هذا الواقف وولده يدخلون في القرابة؟ **قال**: لا والقرابة كل من كان يناسبه إلى الأبوين ما خلا الوالدين وولده لصلبه فأما ولد الولد من سفل منهم والأجداد والجدّات وإن ارتفعوا فهم قرابة. **قلت**: ويدخل في القرابة ولد الإناث؟ **قال**: نعم كل ذي رحم محرم أو غير محرم فهم قرابته من قربت قرابته منهم ومن بعدت منهم قرابته. **قلت**: فلم لا يكون الوالدان والولد الذي لصلبه من قرابة الواقف؟ **قال**: لأن الله عز وجل قال الوصية للوالدين والأقربين فأخرج الوالدين من قرابته فكلما أخرج الله تعالى الوالدين من قرابته فكذلك أخرج الولد من قرابة الوالدين وأخرى أنه لا يحسن في اللغة أن يقال إن أب[1] الرجل قرابة لابنه وما عدا الوالدين والولد فهم قرابة وكذلك إن قال الواقف تجري غلة هذا الوقف على رحمي أو قال على كل ذي نسب مني أو قال على أرحامي أو قال على كل ذي رحم محرم مني يدخل في ذلك الرجال والنساء والصبيان وأولاد الأخوات والخالات والعمات وكل أولاد هؤلاء هم قرابة الواقف ولهم حقهم من غلة هذا الوقف وإن كان هؤلاء من قوم آخرين قرابة ولا يشبه قوله قرابتي، قوله أهل بيتي من قبل أن أهل بيت الرجل هم الذين يناسبونه إلى جدّه الأكبر من قبل أبيه فكل من كان يناسبه من قبل أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام فهم أهل بيته. **قلت**: وكذلك لو قال على جنس العباس؟ **قال**: هذا كله واحد والغلة لكل من ينسب بآبائه إلى العباس بن عبد المطلب. **قلت**: فما تقول في امرأة من ولد العباس ولها زوج من غير ولد العباس لها منه أولاد؟ **قال**: أما هي فهي داخلة في الوقف وأما ولدها فلا يدخلون في الوقف. **قلت**: فما تقول في موالي ولد العباس هل يدخلون في هذا الوقف؟ **قال**: لا. **قلت**: وكذلك لو كان الواقف

---

(١) كذا في النسخ ولعل لفظ أب مزيدة من النساخ ووجه الكلام أن الرجل قرابة لابنه الخ. كتبه مصححه.

رجلاً من ولد العباس فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أهل بيتي أو قال على جنسي؟ **قال**: هذا كله سواء والغلة لكل من كان يناسبه بآبائه إلى العباس من الذكور والإناث. **قلت**: فهل يدخل أبوه وأجداده وولده وولد ولده وإن سفلوا في هذا الوقف؟ **قال**: نعم.

[مطلب الوقف على عيال زيد]

قلت: أرأيت رجلاً لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على عيال زيد بن عبد الله؟ **قال**: فعيال زيد كل من كان في نفقته. **قلت**: فتدخل امرأة زيد وولده في هذا الوقف؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن كان في عياله أحد من ذي رحم محرم منه أو من غير ذي الرحم هل يدخل؟ **قال**: نعم. **قلت**: أرأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أهل بيتي فإذا انقرضوا كانت وقفاً على قرابتي؟ **قال**: أهل بيته هم من كان يناسبه من قبل أبيه وقوله فإذا انقرضوا كانت وقفاً على قرابتي فقرابته من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمّه فقد أفاد هذا القول أن الوقف على كل من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمّه فيبطل ما كان يكون لأهل بيته لانقراضهم ويكون الوقف لمن كان من قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمّه. **قلت**: فتكون غلة هذه الصدقة كلها لقرابته من قبل أبيه ومن قبل أمّه؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي فإذا انقرضوا كانت هذه الصدقة وقفاً على أهل بيتي؟ **قال**: هذا محال لأن قوله على قرابتي فقرابته كل من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمّه فإذا انقرضوا فقد انقرض أهل بيته فإنما تكون الغلة للمساكين. **قلت**: فلم لا تكون الغلة على قرابته من قبل أمّه ويجعل قوله فإذا انقرض قرابتي كانت الغلة لأهل بيتي كأنه إنما قصد بقوله على قرابتي من كان من قبل أمّه لأنه لما قال على قرابتي فإذا انقرضوا كانت على أهل بيتي فيجعل هذا دليلاً على أنه أراد بقوله قرابتي قرابته من قبل أمّه؟ **قال**: ليس هذا بدليل على أنه إنما قصد قرابته من قبل أمه من قبل أنّه كأنه قال على قرابتي من قبل أبي ومن قبل أمي فإذا انقرضوا كانت على قرابتي من قبل أبي فهذا كلام متناقض ألا ترى أن رجلاً لو قال قد وقفتها على إخوتي فإذا انقرضوا كانت الغلة على إخوتي فهذا متناقض فإذا انقرض إخوته كانت الغلة للمساكين. **قلت**: فلو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على إخوتي فإذا انقرضوا كانت موقوفة على إخوتي من قبل أبي وكان له أخوة متفرقون؟ **قال**: فهذا كأنه قال على إخوتي وهم فلان وفلان وفلان فإذا انقرضوا فهي على فلان يعني أحد هؤلاء الثلاثة فهذا أيضاً متناقض إذا انقرض هؤلاء الثلاثة يكون الوقف على أحد هؤلاء الثلاثة وهذا كلام محال ولكنه يكون وقفاً عليهم فإذا انقرض الثلاثة صارت الغلة للمساكين والقرابة خلاف أهل البيت، والأمر في ذلك على ما شرحت لك. **قلت**:

فإن قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي أبداً؟ **قال**: فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيراً يوم تأتي الغلة. **قلت**: ولا ينظر في ذلك إلى من كان فقيراً يوم وقف هذا الوقف؟ **قال**: لا وإنما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة ألا ترى أنه لو كان له قرابة فقراء وقرابة أغنياء فافتقر بعض الأغنياء واستغنى بعض أولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة أنه إنما يعطى كل من كان فقيراً يوم جاءت الغلة فإن قال قائل إنما أنظر إلى من كان فقيراً من قرابته يوم وقف هذا الوقف فأعطيهم تلك الغلة قيل له فإن استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الأغنياء ففي قولك يجب أن تدفع الغلة إلى هؤلاء الذين قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون. **قلت**: فقول الواقف فقراء قرابتي، وقوله من افتقر من قرابتي واحد؟ **قال**: هما سواء وإنما ينظر إلى الغلة يوم تجيء فتدفع إلى من كان فقيراً يومئذ فأما من كان فقيراً فاستغنى عند مجيء الغلة فلا حق له فيها. **قلت**: فلم لا تقول إنه إذا قال تجري غلة هذا الوقف على من افتقر من قرابتي أنك لا تعطي إلا من كان غنياً ثم افتقر لأن قوله من افتقر لا يكون إلا بعد الغنى؟ **قال**: ألا ترى أن رجلاً لو قال: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على من سكن طرسوس من قرابتي أو قال على من يسكن ثغر طرسوس أن الغلة جارية على من كان ساكناً بطرسوس وعلى كل من كان يسكن بعد الوقف. **قلت**: فعلى هذا معاني كلام الناس وإنما يجعل هذا على ما يتعارفه الناس ويعقلونه ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله ولزيد يوم أوصى بنون عدة وحدث لزيد أيضاً بعد الوصية بنون أو مات أولئك الذين كانوا يوم أوصى وحدث له آخرون أن الثلث لمن يكون موجوداً يوم يموت الموصي ولا ينظر إلى من كان مات قبل الموصي، وكذلك أمر القرابة إنما ينظر إلى من كان فقيراً من قرابة هذا الواقف يوم تأتي الغلة فيكون لهم الثلث دون غيرهم. **قلت**: أرأيت مولوداً ولد عند مجيء الغلة ولا شيء له أتعطيه من غلة هذا الوقف؟ **قال**: نعم له حقه منها ومن قال لا يعطى من الوقف إلا من كان غنياً ثم افتقر أنه لا يعطى هذا المولود شيئاً لأن هذا لم يكن غنياً ثم افتقر فلا حق له في هذا الوقف، فقلنا لمن قال هذا القول فما تقول فيمن لم يزل فقيراً قال لا أعطيه من غلة هذا الوقف شيئاً. **قلت**: أفليس تقول إذا قال تكون غلة هذا الوقف على من يسكن طرسوس من قرابتي أنك تعطي من كان ساكناً ومن يسكن بعد ذلك؟ **قال**: بلى.

[مطلب وقف على من حفظ القرآن من قرابته]

قلت: فهذا وقوله فقراء قرابتي ومن افتقر سواء ليس بينهما فرق ألا ترى أنه لو قال تجري غلة هذا الوقف على من حفظ القرآن من قرابتي فكان في قرابته من يحفظ القرآن ثم حفظ آخرون من قرابته القرآن هل يعطى من حفظ القرآن بعد ذلك؟ **قال**: